من اصناف الورثة احدهما الام
حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثي
ولا ولد ابن وهو المراد بقوله
ولا ابن ابن معها او بنته اي بنت
ابن وحيث لا من الاخوة للميت
ذو عدد اي اثنين فاكثر يستوي
فيه الذكور والاناث فيشمل الاختين
فصاعدا والاخ والاخت فصاعدا
لقوله تعالي فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وقوله تعالي
فان كان له اخوة فلامه السدس

والمراد

والمراد بالاخوة في الاية اثنين
فاكثر ذكرين او انثيين او مختلفين
ثم استطرد فذكر انه يفرض
للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجيه
في صورتين تلقبان بالغراويين
وبالعمريتين لقضا عمر رضي الله
عنه فيهما بذلك احداهما ان يكون
للميت زوج وام واب فللزوج
النصف وللام ثلث الباقي بعده
وللاب الفاضل والثانية ان يكون
للميت زوجة فاكثر وام واب

قوله ثم استطرد الخ الاستطراد هو ذكر الشي في غير موضعه
لمناسبة والمناسبة هي قوله في النظم والثلث فرض الام الخ
اي وكذا يفرض الام الثلث في الصورتين المذكورتين لكنها
في الصورتين المذكورتين يفرض لها ثلث الباقي فهذا
وان كان مستطردا الا انه ليس خارجا عن فرض الثلث

[illegible]